قالت اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عرى فهو معرور
قالوا ولم يات افعوعل معدي الا قولهم اعروريت الفرس
واطويت الشئ **قوله** فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح
فيه اباحة الركوب في الرجوع وانما يكره الركوب في الذهاب معها
وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداحة
قالت ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضي الله عنه **قوله** ونحن نمشي
حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه
في حقهم ولا في حقه اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا فعل
فيه ابتهلاك للتابعين او تخييف اعجاب ونحوه في حق المتابع او نحو
ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل فركبه معناه امسكه له فركبه
وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بجدمة المتبوع برضاه **قوله** فجعل
يتركض به اي يتوثب **قوله** كم من عذق معلق العذق هنا بكسر
العين النخلة وهو الغصن من النخلة واما العَذق بفتحها فهو النخلة
بحالها وليس مرادها **قوله** صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق
في الجنة لابي الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة
فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك عذق
كثير في الجنة فقال لا افعل فمر بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي
لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الى بها في الجنة
عذق ان اعطيتها اليتيم فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كم من عذق في الجنة لابي الدحداح **قوله** امحدُ والي لحدًا هو بوصل
الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد
كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها
وهو معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه
دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه والاكثرين ان الدفن في
اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد

والشق

والشق **قوله** امحدُ والي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب اللبن
وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة
رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع
قوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نص الشافعي رضي الله عنه وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء
على كراهة وضع قطيفة او مضربة او نحوهما ونحو ذلك تحت الميت
في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب
لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا
عن هذا الحديث بان شقران انفرد بذلك ولم يوافقه غيره من
الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهة ان
يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يتبذلها احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والقطيفة
كالثوب **قوله** قال مسلم ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وابو
التياح يزيد بن حميد هاتا بسرخس هو ابو جمرة بالجيم والضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة
وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان
الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح
جميعًا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا
لاشتراكهما في شيخ قال ان يشترك فيها اثنان من العلماء لا سيما
جميعًا ضبعيان بصريان تابعيان نقيان هاتا بسرخس في سنة